

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# مشروع قانون رقم 83.20 بسن أحكام تتعلق بأقراض السندات

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 06 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شملش  
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 83.20  
بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات

**«الباب الثالث**

**«إقراض السندات وإرجاعها وتفويتها»**

«المادة 14.- يجوز ..... ما يلي:

«عند التأخر في تسليم السندات أو في إرجاع الضمانات، يجب على المقرض دفع فوائد التأخير؛

«عند التأخر في إرجاع السندات أو تسليم الضمانات، يجب على المقترض دفع فوائد التأخير.

«المادة 16.- دون الإخلال بأحكام المادتين 14 و 15 من هذا القانون ..... في تسليم أو إرجاع السندات أو الضمانات ..... ملزماً .....  
(باقي لا تغير فيه).

«المادة 19.- لأجل تطبيق ..... إخلال بالنسبة ..... لأحد الطرفين :

«عدم تنفيذ أي حكم من أحكام ..... السندات إذا لم يتم تدارك ذلك فور التبليغ بعدم التنفيذ ..... عندما يتعلق عدم التنفيذ المذكور بتكوين التسلیم التكميلي وكذا إرجاعه المنصوص عليهما في الفقرة الخامسة من المادة 12 «أعلاه أو في الحالات الأخرى ..... المذكور:

«كل تصريح منصوص عليه في اتفاقية الإطارتين أنه ..... صحيح؛

«تصريح أحد الطرفين للطرف الآخر باستحالة أو رفض تسديد مجموع أو بعض ديونه أو تنفيذ التزاماته أو بفتح مسطرة المصالحة أو الإنفاذ أو التسوية أو التصفية القضائية المنصوص عليها على التوالي في كل من الباب الثاني والثالث والرابع والخامس من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة أو تعين متصرفاً مؤقتاً وكذا كل مسطرة مماثلة؛

«الانقطاع الفعلي عن مزاولة النشاط».

**القسم الأول**

**تغيير وتتميم القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات**

**المادة الأولى**

تغيير وتتميم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و 7 و 11 و 14 و 19 و 24 و 34 و عنواناً البابين الثاني والثالث من القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة الأولى.- إقراض السندات عقد يسلم بموجبه طرف لطرف آخر كامل ملكية السندات المنصوص عليها في المادة 4 أدناه، مقابل مكافأة متفق عليها والذي بمقتضاه يلتزم المقرض بصورة لا رجعة فيها بإرجاع السندات ويدفع المكافأة السالفة الذكر للمقرض في تاريخ متفق عليه بين الطرفين.

«يتم إعداد هذا العقد طبقاً لاتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.

«مع مراعاة أحكام ..... أو القرض.»

«المادة 7.- لا يمكن ..... من طرف المقترض إلا إذا كان هذا ..... «السند مسجلًا في حساب هذا الأخير.

**«الباب الثاني**

**«كيفيات إبرام عمليات إقراض السندات**

«المادة 11.- يسري أثر عمليات إقراض السندات بين الطرفين فور تبادل التراضي بينهما. ويلي إبرام كل عملية إقراض للسندات تبادل تأكيد التراضي كتابة.

«وفي حالة الخلاف بين الطرفين ..... الرجوع إلى ..... «كيفيات التأكيد المحددة في اتفاقية الإطار، لوضع ..... «المطابقة لها».

«المادة 4. - لا تؤهل لعمليات إقراض السندات إلا السندات التالية:	..... المفسوحة.
«- الأدوات المالية كما هي معرفة في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى «الأشخاص المعنية والهيئات التي تدعى الجمهور إلى الاكتتاب في أسمها أو سنداتها، باستثناء الأدوات المالية الآجلة ؛	«في هذه الحالة،..... يصبح نهايتها وتطبق أحكام المادة 22 من القانون رقم 19.14 السالف الذكر وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام العام لبورصة «القيم».
«- الأدوات المالية الأجنبية المعترف بمعادلتها من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل للأدوات المنصوص عليها أعلاه، «والخاضعة لتشريع أجنبي.	..... «المادة 34. - في حالة العادية.....
«يجب أن تكون الأدوات المالية المشار إليها أعلاه مقبولة في عمليات الوديع المركزي المنظم بالقانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع «مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.»	«وفي حالة إجراء عمليات على السندات المسلمة كضمانة تخول «ممارسة الحقوق المرتبطة بها طيلة مدة القرض، وما لم تنص اتفاقية «الإطار على خلاف ذلك، يمكن للطرف الذي يرغب في ممارسة الحقوق «السالفة الذكر تعويض هذه السندات بسندات معادلة.»
«المادة 6. - لا يجوز أن تتم عمليات إقراض السندات إلا بوساطة :	<h3>المادة الثانية</h3>
«أ) شخص اعتباري يتمتع بصفة وسيط مالي مؤهل حسب مدول «المادة 24 من القانون رقم 35.96 السالف الذكر يشار إليه أدناه بـ « وسيط مالي مؤهل»؛ أو	تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 6 و 9 و 12 و 28 و 36 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر:
«ب) مسير منصة متعددة الأطراف لإقراض السندات يشار إليه «أدناه بـ «مسير المنصة» معتمد من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل. «وتمكن المنصة متعددة الأطراف لإقراض السندات من التقاء مقرض «أو مقرضين ومقرض أو مقرضين من أجل إبرام عقود إقراض «السندات.»	«المادة 2. - لا يجوز أن يقترب السندات الواردية في المادة 4 أدناه إلا:
«المادة 9. - تكون عمليات إقراض السندات موضوع اتفاقية الإطار «مبرمة كتابة بين الطرفين طبقا لأحد نماذج الاتفاقيات المصادق «عليها من طرف الإدارة أو نماذج الاتفاقيات الدولية المعترف بمعادلتها «من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وتنشر قائمة نماذج هذه «الاتفاقيات على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل.	«1- الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للضريبة على الشركات «والتي تكون قوائمهم التركيبية لآخر سنة محاسبية قبل عملية إقراض «السندات مشهود بصحتها ؛
«يجب أن تتضمن هذه النماذج البيانات الدنيا التالية :	«2- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي المنظمة بالنصوص «التشريعية الجاري بها العمل ؛
«- تصريحات الطرفين ؛	«3- الأشخاص الذاتيون الذين يتوفرون على محفظة سندات «وعلى دراية بعمليات إقراض السندات.
«- طبيعة السندات المؤهلة ؛	«تحدد كيفيات تطبيق هذا البند من طرف الإدارة باقتراح من «الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
«- كيفيات تبادل التراضي وإبرام عمليات إقراض السندات وتسليمها ؛	«4- الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في البند 1 و 3 أعلاه «الخاضعون لقانون أجنبي معترف بمعادلته من طرف الهيئة المغربية «لسوق الرساميل.
«- كيفيات مكافأة المقرض ؛	«المادة 3. - دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 24 أدناه، «لا تطبق أحكام المادة 22 من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة «القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، على إقراض «السندات عندما يتعلق الإقراض بسندات مقيدة في جدول أسعار «بورصة القيم أو بالسندات المسلمة كضمانة مقيدة في جدول أسعار «بورصة القيم.

«يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

«المجموعة : تتألف من الشركة الأم والشركات التابعة لها وكذا الشركات التي تمتلك فيها الشركة الأم أو الشركات التابعة لها مساهمات والتي تمارس مراقبتها عليها حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

«موفر السيولة : كل شخص اعتباري يضمن سيولة أداة مالية مقبولة في سوق منظم بصورة قانونية أو عملية وذلك بموجب عقد أو اتفاقية توفير السيولة.

«صانع السوق : شخص اعتباري له التزامات تعاقدية لضمان السيولة أو تنظيم سعر السندي في سوق منظم بصورة قانونية أو عملية.

«يجب على المقترضين على سبيل الضمان لعمليات إقراض السنديات أن يسلمو :

1 - مبالغ نقدية محررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية ؛ أو

2 - بكمال الملكية، أدوات مالية كما هي معرفة في المادة 2 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر، باستثناء الأدوات المالية الآجلة. ويجب أن تكون الأدوات المالية المذكورة مقبولة في عمليات الوديع المركزي ؛ أو

3 - ضمانات على الأدوات المالية الواردة في البند 2 أعلاه.

«يمكن للأطراف الاتفاق على التسلیم التکمیلی للنقدوں وللأدوات الماليہ، من أجل الأخذ بعين الاعتبار تغير قيمة السنديات المقرضة أو المنوحة كضمانة.

«يمكن للمستفيد أن يتصرف في أصول الضمان، شريطة أن يرجعها للضامن في شكل أصول معادلة.

«يراد بالأصول المعادلة حسب مدلول هذه المادة :

«- بالنسبة للنقدوں، نفس المبلغ محرر بنفس العملة ؛

«- بالنسبة للأدوات الماليہ، يجب أن يكون لها نفس المصدر أو المدين وأن تكون من نفس الطبيعة ولها نفس القيمة الاسمية ومحررة بنفس العملة».

«- مختلف الضمانات ؛

«- كيفيات تدبير التسلیم التکمیلی ؛

«- فوائد التأخیر المطبقة ؛

«- كيفيات تأکید عمليات إقراض السنديات ؛

«- مدة عملية إقراض السنديات أو إمكانية الإرجاع عند أول طلب ؛

«- حالات الإخلال ؛

«- كيفيات التبليغ في حالة الإخلال ؛

«- حالات فسخ عمليات إقراض السنديات وآثاره ؛

«- كيفيات إعلام المقرضين والمقرضين ؛

«- التصریح لدى الشركة المسيرة لبورصة القيم، عند الاقتضاء ؛

«- بيان ما إذا كانت القروض مبرمة لحساب الأغيار ؛

«- التعویض المالي في حالة تغیر التاریخ المتفق عليه مسبقا لاسترجاع السنديات ؛

«- إمكانیة الاسترجاع المسبق للسنديات المقرضة أو تعویض سنديات الضمان، الحالات، ومدة الإشعار وكذا التعویض المالي، عند الاقتضاء ؛

«- كیفیات تحويل العمليات الجاریة في حالة التصفیة أو سحب الاعتماد من مسیر المنصہ ؛

«- كیفیات تقيیم الضمانات، عند الاقتضاء ؛

«- إمكانیة المقرض التصرف في الضمانات خلال فترة الإقراض، عند الاقتضاء ؛

«- كیفیات تحقیق الضمان في حالة إخلال أحد الطرفین، عند الاقتضاء ؛

«المادة 12. - يجب أن تكون كل عملية إقراض للسنديات مضمونة.

«غير أن عمليات إقراض السنديات لا تخضع لإلزامية تكوين الضمان عندما تتم بين أشخاص أو هيئات من نفس المجموعة أو من طرف أشخاص اعتباريين يقومون بأنشطة موفري السيولة أو صانعي السوق. تحدد كیفیات تطبيق هذه الفقرة من طرف الإدارة باقتراح «من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

«المادة 6 المكررة . - بالنسبة لعمليات إقراض السندات المنجزة طبقا للبند -أ- من المادة 6 أعلاه وعندما يكون أحد أطراف عملية إقراض السندات وسبطا ماليا مؤهلا، يمكن أن يقوم هذا الطرف بدور الوساطة في عملية إقراض السندات.

«المادة 6 المكررة مرتبين . - يجب أن يتتوفر الوسطاء الماليون المؤهلون على الموارد البشرية والمالية والتقنية والتنظيمية الازمة لإنجاز عمليات إقراض السندات والتي يتم تحديدها بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

«المادة 6 المكررة ثالث مرات . - بالنسبة لعمليات إقراض السندات المنجزة طبقا للبند -ب- من المادة 6 أعلاه، يجب على مسیر المنصة المؤهل للحصول على اعتماد الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يكون شخصا اعتباريا يمارس نشاطا رئيسيا مؤطرا بقانون ويخضع لمراقبة إحدى الهيئات التالية: بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

«ويجب أن يتتوفر مسیر المنصة المذكور على الموارد المالية والبشرية والمادية والتقنية الازمة لضمان حسن سير وسلامة المنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات.

«من أجل الحصول على اعتماد الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجب على مسیر المنصة أن يوجه إليها طلب اعتماد مشفوعا بملف يتضمن على وجه الخصوص الوثائق التالية :

- »- النظام الأساسي ؛
- »- مبلغ رأس المال وتوزيعه حسب كل مساهم ؛
- »- قائمة المؤسسين والمسيرين ؛
- »- بيان الموارد البشرية والمادية ؛
- »- بيان التنظيم المقرر لمزاولة النشاط بصفته مسیر المنصة ؛

»- وصف مختلف عمليات إقراض السندات التي سيتم إنجازها بواسطة مسیر المنصة ؛

»- وصف نظام المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر؛

»- مشروع النظام الداخلي للمنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات المنصوص عليه في المادة 6 المكررة ست مرات أدناه ؛

»- نموذج اتفاقية الانحراف.

«المادة 28 . - إذا كانت مدة إقراض السندات تشمل تاريخ أداء الدخول المرتبطة بالسندات المقرضة، وجب على المقرض أن يدفعها في نفس اليوم إلى المقرض الذي يحتسبها ضمن العائدات من نفس الطبيعة.

«إذا كانت مدة إقراض السندات تشمل تاريخ أداء الدخول المرتبطة بالسندات المسلمة كضمانة، وجب على المقرض أن يدفعها في نفس اليوم إلى المقرض الذي يحتسبها ضمن العائدات من نفس الطبيعة.»

«المادة 36 . - تكلف الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالشهر على حسن سير سوق عمليات إقراض السندات ويتقييد مسیري المنصة المعتمدين والوسطاء الماليين المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 6 «أعلاه بأحكام هذا القانون وبنود اتفاقية الإطار.

«يجب أن يوجه مسیري المنصة المعتمدين والوسطاء الماليين المؤهلين إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقريرا حول عمليات إقراض السندات المنجزة وفق الكيفيات التي تحددها بدورية.

«تعتبر باطلة بقوة القانون، كل عملية إقراض للسندات تتعلق بالأدوات المالية المشار إليها في المادة 4 أعلاه منجزة خلافا لأحكام هذا القانون أو لبنود اتفاقية الإطار.»

### المادة الثالثة

يتم على النحو التالي القانون رقم 45.12 السالف الذكر بالموجود 2 المكررة و4 المكررة و6 المكررة و6 المكررة مرتبين و6 المكررة ثلاثة مرات و6 المكررة أربع مرات و6 المكررة خمس مرات و6 المكررة ست مرات و6 المكررة سبع مرات و6 المكررة ثمان مرات و6 المكررة تسعة مرات و6 المكررة عشر مرات و11 المكررة و17 المكررة و24 المكررة و37 وكذا بباب الثامن بعنوان «العقوبات التأديبية والجنائية» مكون من المواد 38 و39 و40 و41 و42 و43 و44 و45 :

«المادة 2 المكررة . - تتم عمليات إقراض السندات المنجزة مع غير المقيمين أو إقراض السندات الأجنبية طبقا لنظام الصرف الجاري به العمل.»

«المادة 4 المكررة . - لا يجوز أن تفرض أو تمنع كضمانة إلا السندات المقيدة في حساب باسم المقرض أو المقترض على أن لا تكون محل تعرض أو ضمانة أو حجز.»

«المادة 6 المكررة ست مرات. - يجب على مسیر المنصة وضع مشروع نظام داخلي للمنصة المتعددة الأطراف لإقراض السنديات ينص فيه لا سيما على البنود المتعلقة بما يلي :

- » قواعد تدبير وسير المنصة المتعددة الأطراف لإقراض السنديات;
- » التنفيذ الفعال والأمن للأوامر;
- » حماية المعطيات الشخصية;
- » الإخبار المنتظم للأطراف المنخرطين;
- » خطة استمرارية نشاط المنصة المتعددة الأطراف لإقراض السنديات.

«يجب عرض تعديلات مشروع النظام الداخلي للمنصة المتعددة الأطراف لإقراض السنديات لموافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، خمسة وأربعين (45) يوما قبل التاريخ المقرر لتطبيقها.

«توفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل ابتداء من تاريخ التوصل بهذه التعديلات، على أجل شهر لدراسة مطابقة المقتضيات الجديدة مع أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وإعلام مسیر المنصة بقرارها بالموافقة أو الرفض. يجب أن يكون كل رفض معللا.»

«المادة 6 المكررة سبع مرات.- تسحب الهيئة المغربية لسوق الرساميل الاعتماد إما بطلب من مسیر المنصة أو بمبادرة منها في الحالات التالية:

» عدم استخدام مسیر المنصة الاعتماد المنوح له داخل أجل ستة (6) أشهر؛

» عدم استيفاء مسیر المنصة للشروط التي على أساسها منح له الاعتماد؛

» توقف مسیر المنصة عن مزاولة نشاط تسيير المنصة لمدة ستة (6) أشهر على الأقل؛

» على سبيل عقوبة تأديبية طبقا لأحكام البند 3 من المادة 40 أدناه.

«بلغ سحب الاعتماد وفق نفس الأشكال التي تم بواسطتها منح الاعتماد والمنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 6 المكررة ثلاث مرات أعلى. وترتبط على ذلك شطب مسیر المنصة من قائمة المسيرين المعتمدين للمنصة المتعددة الأطراف لإقراض السنديات المشار إليها في المادة 6 المكررة ثمان مرات بعده.

«علاوة على ذلك، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مقدم الطلب كل الوثائق أو المعلومات التكميلية التي ترى فيها فائدة وفق الكيفيات والآجال التي تحددها.

«ويتم إثبات إيداع طلب الاعتماد المذكور والملاطف الكامل بوصول «مؤرخ وموقع بشكل صحيح من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

«يبلغ منح أو رفض الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ الإيداع. ويتم وقف احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الوثائق أو المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

«يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

«تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل بموجب دورية، القواعد التقنية وكيفيات منح الاعتماد وسحبه من مسیري المنصة.

«المادة 6 المكررة أربع مرات. - للقيام بعمليات إقراض السنديات عن طريق المنصة المتعددة الأطراف لإقراض السنديات، يجب على المقرض والمقرض أن يكونا منخرطين في المنصة المذكورة وذلك بالتوقيع شخصيا أو من لدن وكيلهما مع مسیر المنصة على اتفاقية الانخراط المنصوص على نموذجها في المادة 6 المكررة خمس مرات بعده.

«المادة 6 المكررة خمس مرات. - يجب أن ينص نموذج اتفاقية الانخراط على البيانات التالية ولا سيما :

»- هوية المقرض أو المقرض حسب الحالة؛

»- الخدمات المقدمة من طرف المنصة المتعددة الأطراف لإقراض السنديات؛

»- طبيعة السنديات والضمانات؛

»- عمليات الإقراض أو الاقتراض التي يتبعن إنجازها أوهما معا؛

»- جدول العمولات والمصاريف حسب نوع الخدمات؛

»- حالات فسخ اتفاقية الانخراط وآثاره؛

»- كيفيات تحويل عمليات إقراض السنديات الجارية إلى الوسيط «المالي المؤهل المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 6 المكررة تسع مرات أدناه، عند الاقتضاء.

«كما يمكنهما تقديم أي خدمات أخرى يرى فيها الأطراف فائدة لعملية إقراض السندات».

«المادة 11 المكررة. - يجب أن تسجل وتحفظ من لدن مسیر المنصة «أو الوسيط المالي المؤهل، لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، كل المبادرات في إطار عمليات إقراض السندات المنجزة بين الطرفين أو من لدن مسیر المنصة».

«المادة 17 المكررة. - لا يجوز للشخص الذي يعتمد اقتراض السندات أن يصدر أمرا ببيع الأدوات المالية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه والمتداولة في سوق منتظمة حسب مدلول القانون رقم 19.14 السالف الذكر إذا لم يتوفّر في حسابه على الأدوات المالية المذكورة».

«غير أنه، يمكن للشخص المعنى بيع هذه الأدوات المالية إذا توفر على ضمانت لتسليم الأدوات المالية السالفة الذكر في تاريخ استحقاق متفق عليه».

«وتتمثل الضمانت المذكورة في أن يكون الشخص المعنى قد :

«- اقتراض الأداة المالية المعنية التي لم يتم تسليمها باعتبار الآجال المتداولة للتسليم؛ أو

«- أبرم اتفاقاً لاقتراض الأداة المالية المعنية؛ أو

«- قام بحيازة دين يضمن نقل ملكية عدد مماثل من الأدوات المالية ذات نفس الطبيعة لتسليمها عند تاريخ الاستحقاق؛ أو

«- وضع الأداة المالية المعنية رهن الاستحفاظ والتي سيتم استردادها قبل تاريخ التسليم؛ أو

«- أبرم اتفاقاً مع الغير يؤكد فيه أنه قد تم رصد الأداة المالية وأنها ستكون رهن الإشارة عندما يكون التسليم مستحقاً».

«تستجيب الأدوات المالية موضوع التفوّت حسب مدلول هذه المادة والأشخاص الذين يمكن لهم القيام بهذا التفوّت للمعايير المحددة من طرف الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل».

«يجب أن يكون محل تبليغ من لدن البائع للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كل تفوّت للأدوات المالية المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه يتتجاوز مبلغه عتبة معينة. تحدد هذه العتبة وكيفيات التبليغ في حالة التجاوز بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل».

«المادة 6 المكررة ثمان مرات. - تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إعداد قائمة المسيرين المعتمدين للمنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات وتحبّنها. وتنشر القائمة المذكورة وتحبّنها على موقعها «بالأنترنت».

«المادة 6 المكررة تسع مرات. - في حالة التصفية القضائية لمسير منصة، يقوم المصفى داخل أجل ثلاثين (30) يوماً بتحويل عمليات إقراض السندات الجارية إلى مسیر منصة آخر معتمد. وإذا تعذر ذلك، يتم تحويل العمليات المذكورة إلى الوسطاء الماليين المؤهلين المعينين من لدن المقرضين والمقرضين أو وكلائهم. ويجب أن يبلغ المصفى الهيئة المغربية لسوق الرساميل فوراً بهذا التحويل».

«وفي حالة سحب الاعتماد من مسیر منصة، يتوفّر المقرضون والمقرضون على أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغهم بالسحب المذكور من طرف مسیر المنصة ليطلبوا منه القيام بتحويل العمليات الجارية إلى مسیر منصة آخر معتمد أو إلى وسطاء ماليين مؤهلين يقومون بتعيينهم».

«ويتم هذا التحويل من طرف مسیر المنصة تحت مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي يتم إبلاغها سبعة (7) أيام قبل هذا التحويل من لدن مسیر المنصة».

«وفي حالة عدم قيام الأشخاص المعينين المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة بطلب التحويل داخل الأجل السالف الذكر، يتم التحويل من طرف مسیر المنصة إلى المسير المالي المؤهل لكل من الطرفين وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في اتفاقية الإطار وتحت مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يتم إعلام الأشخاص المعينين من طرف وسيطهم المالي المؤهل».

«المادة 6 المكررة عشر مرات. - من أجل إنجاز عملية إقراض السندات، يجب على مسیر المنصة والوسيط المالي المؤهل أن:

«1 - يتأكد من صحة عمليات إقراض السندات ومطابقتها لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا البنود اتفاقية الإطار؛

«2 - يبلغ التصرّفات بعمليات إقراض السندات للهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الأشكال والكيفيات التي تحدّدها بدورية؛

«3 - يقوما باحتساب المكافأة والرصيد عند الفسخ وإجراء طلبات اليماش».

«المادة 39. - يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية (تحذير أو إنذار أو توبيخ) أو عقوبة مالية تتراوح ما بين عشرة آلاف (10.000) و مائتي ألف (200.000) درهم أوهما معًا في حق كل مسيرة منصة معتمد أو وسيط مالي مؤهل أنجز عمليات إقراض السندات بشكل يخالف أحكام المواد 6 و 6 المكررة مرتين و 6 المكررة أربع مرات و 6 المكررة عشر مرات و 7 و 11 المكررة و 12 والفرقة الثانية من المادة 36 من هذا القانون.

«المادة 40. - عندما لا يقوم مسيرة منصة المعتمد بتسوية الوضعية التي أدت إلى التحذير أو الإنذار أو التوبيخ المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن:

- 1- تقيد مزاولة النشاط لبعض عمليات إقراض السندات؛ أو
- 2- تمنع من مزاولة عمليات إقراض السندات؛ أو
- 3- تسحب الاعتماد من مسيرة منصة.

«المادة 41. - يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 1% من قيمة المعاملة دون أن تتجاوز مبلغ مائتي ألف (200.000) درهم، في حق كل وسيط مالي مؤهل أو مسيرة منصة معتمد لم يصرح، حسب الكيفيات المحددة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل، بعمليات إقراض السندات أو تفويت السندات المقترضة أو التي يمكن اقتراضها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 17 المكررة أعلاه.

«المادة 42. - يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب جسامته الواقع، أن تصدر عقوبة تأديبية (تحذير أو إنذار أو توبيخ) أو عقوبة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) و مائتي ألف (200.000) درهم أوهما معًا في حق كل بائع خالف أحكام المادة 17 المكررة أعلاه.

«وفي حالة تحقيق أرباح، يمكن للعقوبة المذكورة أن تصل إلى خمس مرات مبلغ الأرباح المذكورة دون أن تقل عن مبلغ الربح المحقق.

«المادة 43. - تصدر العقوبات المقررة في هذا الباب وفق الأشكال وحسب المساطر المنصوص عليها في القانون رقم 43.12 السالف ذكره.

«المادة 24 المكررة. - في حالة الإخلال، تكون الديون والمستحقات المرتبطة بعمليات إقراض السندات والديون والمستحقات المتعلقة بالضمادات قابلة للمقاضاة ويؤدي الرصيد الناتج عن هذه المقاضاة إلى الطرف المدين طبقاً لأحكام المادة 25 أدناه.

«وفي هذه الحالة، تتم المقاضاة وتحقيق الضمان من لدن الطرف غير المخل بالرغم من كون أحد الطرفين موضوع إحدى المساطر المنصوص عليها في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 بمثابة «مدونة التجارة أو مسطرة ودية مماثلة أو إجراء تحفظي أو تنفيذ جبri أو استعمال حق التعرض.

«يمكن الاحتجاج بمقاضاة هذه الديون والمستحقات وتحقيق «الضمان ضد الأغيار».

«المادة 37. - يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل لضمان حسن سير السوق أو حماية المستثمرين أو الاستقرار المالي:

«1- حصر نشاط إقراض السندات في بعض الأدوات المالية؛

«2- وقف مزاولة هذا النشاط لفترة محددة بالنسبة لبعض الأدوات المالية؛

«3- وقف مزاولة هذا النشاط لفترة محددة بالنسبة لمتدخل أو عدة متتدخلين في السوق؛

«4- منع مزاولة هذا النشاط بالنسبة لبعض الأدوات المالية أو لبعض المتتدخلين في السوق.

«تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على عمليات بيع الأدوات المالية المنصوص عليه في المادة 17 المكررة أعلاه.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

## «الباب الثامن

### «العقوبات التأديبية والجنائية

«المادة 38. - دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادتين 44 و 45 أدناه وبالعقوبات التأديبية والمالية المنصوص عليها في القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر العقوبات التأديبية والمالية المنصوص عليها في المواد من 39 إلى 42 بعده.

«استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 45.12 المتعلقة بإقرارات السندات، يجب ضمان عمليات إقراض السندات المنجزة بين الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئة تنتهي لنفس مجموعة الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وكذا تلك التي تتم بين الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وموفر السيولة أو صانع السوق حسب مدلول المادة 12 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، حسب الشروط والحدود التي تضعها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

«يجب أن تستجيب السندات التي تسلّمها الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة كضمانة أثناء عمليات إقراض السندات للشروط التالية:

«- لا تصدر أو تضمن من طرف المقترض أو من طرف هيئة تنتهي لنفس المجموعة كالمقترض؛

«- أن تنتهي لأحد أقسام الأصول التي يرخص للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة امتلاكها حسب فئتها واستراتيجيتها الاستثمارية الواردة في مذكرة الإعلام الخاصة بها؛

«- أن تكون لها قيمة في السوق تساوي على الأقل القيمة في السوق للسندات المقرضة وذلك طوال مدة القرض.»

### القسم الثالث

أحكام تغير وتمم القانون رقم 35.96 المتعلقة بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب

#### المادة السادسة

تغير وتمم على النحو التالي أحكام المادة 3 من القانون رقم 35.96 المتعلقة بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) كما وقع تغييره وتميمه:

«المادة 3.- وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، يقوم الوديع المركزي أساساً بما يلي :

..... «1- إنجاز كل أعمال الحفظ

..... «2- .....

» 3 - ..... المحددة في المادة 38 أدنى في إطار ..... «النظام العام للقيد في الحساب.

» «المادة 44.- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، كل شخص تصرف لحسابه الخاص أو لحساب الغير استعمل بغير حق تسمية أو اسماء تجارية أو إعلاناً وبصفة عامة أي عبارة يفهم منها أنه معتمد كمسير منصة أو مؤهل لزاولة نشاط الوسيط المالي طبقاً لأحكام المادة 6 أعلاه أو يحدث عمداً في أذهان العموم التباساً حول مزاولة نشاطه بصورة قانونية.

» «المادة 45.- يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى خمسمائه ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، كل شخص تصرف لحسابه الخاص أو لحساب شخص ذاتي آخر أو لشخص اعتباري غير معتمد كمسير منصة أو مؤهل ك وسيط مالي، يقوم بصفة اعتيادية بعمليات الوساطة لعمليات إقراض السندات.»

## المادة الرابعة

تنسخ المواد 8 و 10 و 13 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر.

### القسم الثاني

أحكام تغير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)

المتعلق بالهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

#### المادة الخامسة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 84 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق بالهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما تم تغييره وتميمه:

» «المادة 84.- يسمح للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تقوم بعمليات اقتراض نقدي أو اقتراض السندات في قدر تحدده «الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ولا يمكن أن يزيد هذا الحد على نسبة 10 % من أصول الهيئة.

» «يمكن للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة القيام بعمليات إقراض السندات في قدر تحدده الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يمكن أن يصل هذا الحد إلى 100 % من أصولها.

« عمليات إقراض السنديات ومزاولة هذا النشاط من لدن الوسيط «المالي المؤهل أو مسيرة منصبة متعددة الأطراف لإقراض السنديات، «المنصوص عليهما في القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض

.....بعض سندات الديون .....«  
.....(الباقي لا تغير فيه).

«المادة 9 (الفقرة الثانية). - يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل..... المرشدين في الاستثمار المالي، وسحب الاعتماد من مسيري منصة متعددة الأطراف لإقراض السنديات المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السنديات، وقترح على الوزير.....»

(الباقي لا تغير فيه).

المادة الثامنة

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تطبق أحكام القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السنديات كما تم تغييرها وتميمها بالقسم الأول من هذا القانون على عمليات إقراض السنديات المنجزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تطبق أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربى الآخر (1414/9/21) المتعلقة بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المترقبة كما تم تغييرها بالقسم الثاني من هذا القانون على عمليات إقراض السنديات المنجزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

«ويتولى أيضا القيام ..... ترميز القيم ..... «المقبولة في عملياته.

«كما يجوز للوديع المركزي أن يزاول نشاط مسيرة منصة متعددة الأطراف لاقراض، السنديات طبقاً للقانون المتعلق بإقراض السنديات.»

القسم الرابع

# أحكام تتمم القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل

الحادية والعشرين

تم على النحو التالي أحكام المادتين 4 و 9 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) كما وقع تغييره وتمديمه :

..... «المادة 4. - تمارس الهيئة المغربية لسوق الرساميل  
ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي :

..... «- شركات البورصة .....

## «عمليات الاستحفاظ» رقم 24.01: